حسن التأسي واما المفصل فلا دليل له يعتد به وقد يستدل على المختار مضافا الى الامر باجماع الصحابة على الرجوع في الاحكام الى افعاله كتقبيله الصائم
لما رواه ام سلمة عن فعله ص والغسل بمجرد التقاء الختانين وان لم ينزل لما رواه عائشة عن فعله ص نظرا الى ان وجه الاول معلوم فانه
للاباحة وان الغسل من التقاء الختانين ظاهر انه كان يفعله بعنوان الوجوب لانه ص كان يفعله غسل الجنابة ويترتب عليه احكام
الجنابة واجب جزما والظاهر ان الحكم في الترك هو الحكم في الفعل ومما يتفرع على هذا التأسي به ص في البناء على الاقل عند الشك المعلوم انه
كان على سبيل الاستحباب ثم ان معرفة وجه فعله ص اما ان يعرف بنصه بان هذا الذي فعله بعنوان الوجوب او يعلم انه كان امتثالا
لامر يدل على الوجوب مثل قوله تعالى اقم الصلاة الدال على الوجوب او امر يدل على مجرد الرخصة او امر ندب والتمثيل لذلك بقوله فاذا حللتم
فاصطادوا وان يتوهم سهو لعدم الخطاب فيه او يعلم بانضمام القرائن كما اشرنا في قبلة الصائم والتباعد عند التخلي او غير ذلك من
القرائن ومنها اصالة عدم الوجوب الدالة على الاباحة عليها اذا فقد الدليل على الوجوب والندب **قانون** اذا وقع الفعل بيانا لمجمل
فيتبعه في الوجه ويظهر حكمه مما سبق ثم انك قد عرفت في باب المجمل والمبين حكم كون الفعل بيانا واقسام ما يدل على بيانيته فاعلم ان
المعصوم ع اذا صدر منه فعل في مقام البيان فما علم مدخليته فيه من الحركات والسكنات وغيرهما فلا كلام فيه وما لم يعلم فان كان مما
لم يكن متلبسا به قبل الفعل فالظ دخله في البيان وما كان متلبسا به قبله كالستر في الصلاة بل مثل الطهارة لصلاة الميت لو كان
فعلها في حالة توضأ قبلها للصلاة اليومية فالظ عدم المدخلية الا ان يثبت بدليل من خارج وكذلك الكلام في عوارض ما ادخله مثل
التقصير والتطويل والسرعة والبطء الغير المعتد بها عرفا فمثل تفاوت القراءة بسبب طلاقة اللسان ومثل تطويل الغسل في كل واحد من
اعضاء الوضوء وتعجيله بحيث يتفاوت في الصدق العرفي غالبا لا يعتد بها لاقتضاء العرف ذلك وعدم انضباط ذلك تحت حد كذلك
لا يتجاوز منه فالتكليف به تكليف بما لا يطاق واما الفاحش الخارج عن حد متعارف الاوسط فالظاهر اعتباره فيشكل الاكتفاء بغسل
يغسل كل واحد من اعضائه في ظرف ساعة مثلا واما ما يشك في دخوله في البيان وعدمه مثل التوالي بين الاعضاء في الوضوء بحيث
فرغ من عضو شرع في آخر بلا فصل وكذا غسل الوجه من الاعلى وكذا اليد وكذا المسح من الاعلى فان كل ذلك مما يشك في دخوله لان
الغسل العرفي للاعضاء يصدق مع الفصل وعلى اي وجه اتفق لكن اختيار هذا الفرد من الماهية هل هو مما يشك في انه هل هو بمجرد الاتفاق
لانه فرد من ماهية الغسل اداء به معتبر وكذلك الكلام فيما لو علم اشتمال المجمل على واجبات ومندوبات وحصل الشك في بعضها انه من الواجبات
او المندوبات كالسورة في الصلاة ففيه الاشكال المتقدم في اوائل الكتاب من انه يمكن الاعتماد على الاصل ونفي الجزئية والوجوب
باصالة عدمها ام لا وقد بينا ان التحقيق امكان جريان الاصل في ماهية العبادات كنفي الاحكام الشرعية وانه لا فرق بينهما فا

دما علم عدم مدخليته

التفاوت

فاعتبار المذكورات في الماهية موقوف على ثبوتها من دليل خارج ومما حققناه في القانون السابق يظهر لك الاقوى في امثال
المذكورات هو البناء على الاستحباب لدخوله في الفعل الذي لم يعلم وجهه وقد عرفت ان التحقيق فيها الاستحباب لحسن التأسي
واما الوجوب فلا دليل عليه وما يتوهم من ان اشتغال الذمة بالمجمل يقيني وتحصيل البراءة اليقينية واجب فيحكم بالوجوب فقد عرفت في اول
الكتاب وان الاشتغال بازيد مما يقتضيه ظن المجتهد فيما لا يمكن تحصيل العلم بشخصه ممنوع ولا دليل على وجوب الاحتياط ومن ذلك يظهر
ان مقتضى ما ذكره الشهيد من حمل الفعل المتردد في كونه من افعال الجبلة والعادة او الشرع والعبادة على الشرعي هو الحمل على الاستحباب
لا غير لعدم الدليل على ما فوقه **فائدة** تصرف المعصوم اما بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال او بالقضاء كرفع النزاع بين الخصمين
بالبينة او اليمين او الاقرار او علمه او بالفتوى والتبليغ وتصرفاته في العبادات كلها من باب التبليغ وفي غيرها قد يشتبه بين القضاء
والفتوى كقوله ع لهند زوجة ابي سفيان خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف حين شكت اليه ص وقالت ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فلو كان فتوى فيثبت منه جواز التقاص للمسلط باذن الحاكم وغيره ولو كان قضاء فلا يجوز الا باذن ال
بقضاء قاض قال الشهيد ره ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه ع بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى الا ان الذي ورد قد يشتبه
بين التصرف بالامامة والفتوى كقوله ع من احيى ارضا ميتا فهي له فعلى الاول كما هو قول الاكثر لا يجوز الاحياء الا باذن الامام وعلى
الثاني يجوز كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويرد عليه لكن التصرف بالتبليغ اغلب فلا بد من الحمل عليه كما اشار الى ذلك واجاب
عنه الشهيد بان اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل **قانون** الحق ان نبينا ص قبل البعثة كان متعبدا ولكن لا بشريعة من
قبله من الانبياء وقيل لم يكن متعبدا اصلا وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله على اختلاف في مذاهبهم فقيل بشريعة نوح وقيل بابراهيم
وقيل بموسى وقيل بعيسى وقيل بكل الشرايع وقيل بالوقف لنا ان ضرورة ديننا تقتضي افضليته عن كل الانبياء وفيما ذكروه يلزم
تقديم المفضول وهو قبيح ولانه لو كان كذلك لكان اما بالوحي او بالتعلم من علمائهم والاول هو منع الرسالة والموافقة لا تقتضي المتابعة
واما الثاني فلو ثبت لافتخر اهل الاديان بذلك ولو افتخروا به لشاع ولم يعاشر اهل الكتاب ولم ياخذ منهم شيئا والاولى
نقض بنقله ولا من كتبهم لانه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب مع ما روى الخاصة والعامة انه ص قال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
وايضا كون عيسى في المهد نبيا ويحيى في الصبي دون نبينا الى الاربعين سنة ينافي افضليته واما بطلان القول بعدم تعبده بشرع
فاوضح لاستلزامه كمال النقص وكونه اسوأ حالا من احاد الناس مع ما ورد مما يفعله من الاعمال والحج في الاخبار واما بعد البعثة
فالحق ايضا انه لم يكن متعبدا بشريعة من قبله وتوافقه مع غيره في كثير منها ليس لنفس المتابعة واختلف الناس فيه ايضا

Copyright © King Saud University